

المدينة دون أن يتمكن المشركون من اللحاق بهم ، وعندما التقى عبد الله
ومن معه برسول الله - ﷺ - قال لهم : « ما أمرتكم بقتال في الشهر
الحرام » . فلما قال لهم ذلك سَقط في أيديهم وظنوا أنهم قد هلكوا ،
وعنفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا .

وقالت قريش : قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، وسفكوا
فيه الدم ، وأخذوا فيه الأموال ، وأسروا الرجال ، فأنزل الله - تعالى -
قوله :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن
سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ
وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ
إِنِ اسْتِطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ
حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ ﴾ . (١)

قال الإمام ابن كثير معلقاً على الآية الكريمة : أى إن كنتم قتلتم في
الشهر الحرام ، فقد صدوكم عن سبيل الله ، مع الكفر به ، وعن المسجد
الحرام ، وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم ،
والفتنة أكبر من القتل ، أى قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه
إلى الكفر بعد إيمانه ، فذلك أكبر عند الله من القتل ، ثم هم مقيمون على
أخبت ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين (٢) .

وقال صاحب المواهب : « فلما نزلت هذه الآية فرج الله عن
المسلمين وعن أهل السرية ما كانوا فيه ، ولكنهم ظنوا أنه إنما نفى عنهم
الإثم فلا أجر لهم فطمعوا فيه فقالوا يارسول الله : أنطمع أن تكون لنا غزوة

(١) سورة البقرة ٢١٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٥٤ . طبعة الحلبي .